

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

لأنّ اﻻ تعالى أعتقه من أيدي الجابرة فلم يسلط عليه جبار قط بل كل من قصده بسوء هلك .
وقال أبو بكر الواسطي إنما سمي عتيقا لأن من طاف به صار عتيقا من النار وﻻ در من قال
طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد لجا إلى اﻻ في سر وإجهار ونال بالسعي كل القصد حين سعى
وطاف جهرا بأركان وأستار ذاك السعيد الذي قد نال منزلة علياء في دهره من كل أوطار وكل
من طاف بالبيت العتيق غدا بين الورى معتقا حقا من النار (قوله ويدخل وقته) أي طواف
الإفاضة .

وقوله بانتصاف ليلة النحر أي بدخول النصف الثاني من ليلة النحر فلو طاف قبله لم يصح .
(قوله وهو) أي الطواف .
(وقوله أفضل الأركان) أي لأنه مشبه بالصلاة ومشمّل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشمّل
على الأفضل أفضل .

وهذا معتمد الرملي .

واستوجهه شيخ الإسلام .

وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الأوجه لخبر الحج عرفة أي معظمه كما قالوه
ولتوقف صحة الحج عليه ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم
يرد في الطواف إلخ .

اه .

(قوله خلافا للزركشي) أي القائل إن الوقوف أفضل الأركان لما مر .

(قوله ورابعها سعي) أي ورابع الأركان السعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني
وغيره بإسناد حسن أنه صلى اﻻ عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس
اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم أي فرض .

وأصل السعي الإسراع والمراد به هنا مطلق المشي .

وشروطه سبعة ذكر بعضها المؤلف وهي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا
وكونه من بطن الوادي والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار وبالمروة في الأشفاع وأن لا
يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله العوام من المسابقة وأن يقع
بعد طواف صحيح قدوم أو إفاضة .

وقد نظمها م د فقال شروط سعي سبعة وقوعه بعد طواف صح ثم قطعه مسافة سبعا بطن الوادي

مع فقد صارف عن المراد وليس منكوسا ولا معترضا والبدء بالصفاء كما قد فرضا (قوله يقينا
(صفة لسبعا .

(قوله بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعي أي سعي واقع بعد طواف قدوم .

(قوله ما لم يقف بعرفة) أي ما لم يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة فإن
تخلل لم يصح سعيه بعده لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيرها إلى ما بعد طواف
الإفاضة .

ولو نزل من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل هل يسن له طواف القدوم ويجوز له السعي عقبه أم
لا اضطراب كلام ابن حجر فيه فجري في التحفة على أنه يسن له طواف القدوم ولا يجوز السعي
بعده .

وعنه بأن السعي متى آخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة وجري في حاشيته على
الإيضاح على سنية القدوم وجواز السعي بعده وعبارتها ومر عن الأذرعى أنه يسن لمن دفع من
عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده .
وقد يفهم قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز
بعد نفل مع إمكانه بعد فرض .

اه .

فأفهم التعليل بدخول وقته جواره قبله .

اه .

والمعتمد ما في التحفة لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة .

(قوله أو بعد طواف إفاضة) معطوف على بعد طواف القدوم .

فشرط صحة السعي أن يقع بعد أحد هذين الطوافين القدوم أو الركن وذلك لأنه الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه الإجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج منها
ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع .

اه .

تحفة .

(قوله فلو اقتصر) أي الساعي .

وقوله على ما دون السبع محترز سبعا .

وقوله لم يجزه أي السعي .

(قوله ولو شك إلخ) محترز يقينا .

وقوله في عددها أي السبع المرات بأن تردد هل سعى ستا أو سبعا .

(قوله قبل فراغه) أي السعي .

واحترز به عما إذا وقع الشك بعد فراغه فإنه لا يؤثر .